ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند باب البيت مرتين فصلى
بي العشا في اليوم الاول حين غاب الشفق الاحمر وقد اختلفوا في
الشفق ما هو فقال الشافعي رضي الله عنه هو الاحمر نص عليه في
القديم وهو الراجح عند النووي وغيره كما تقدم قال الامام ابو حنيفة
رحمه الله انه البياض واستدل لذلك بقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس الى غسق الليل والغسق هو الظلام بعد غيبوبة البياض
ودخول الظلام قالوا ولان هذه الصلوة يجب بغروب عازب كما ان
صلوة الفجر يجب بطلوع الفجر قال المزني وقد تقرر ان صلوة الفجر
يجب باقرب الطالعين الى الشمس فوجب ان تكون صلوة العشا
يجب بما بعد الطالعين الى الشمس قلنا الجواب عن هذا بما رواه
جابر رضي الله عنه انه سئل لاسئال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اوقات الصلوة قال ما منعك ان تصلي معنا الظهر لكذا
والعصر لكذا والمغرب حتى تغرب الشمس وصلى العشا الاخرة قبل ان
تغيب الشفق ولا يجوز ان يراد به البياض فعلم ان المراد به الاحمر
ولما روى النعمان ابن بشير انه قال انا اعلم الناس بهذه الصلوة
صلاة العشا الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
لسقوط القمر لثالثة فعلم ان البياض لا يغيب ذلك الوقت ويدل
عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى بي العشا حين غاب الشفق والشفق يقع على الحمرة والبياض
فوجب ان يحمل على اول ما يقع عليه الاسم لانه لو اراد البياض
لقال حين غاب الشفقان فدل على ما قلناه فاذا تقرر هذا قلنا
الصلوة واجبة باول الوقت على كل مسلم بالغ عاقل طاهر فمن كان
بغير هذه الصفات كالصبي والمجنون والكافر لم يجب عليه الصلاة
فاذا زالت هذه الاسباب المانعة وبقي من الوقت مقدار تكبيرة
وجبت الصلوة لان ما يتعلق بالايجاب يحصل بجزء كما سيأتي فاذا
اقتدى بمقيم في جزء من صلاته يلزمه اتمام الصلاة فيجب الظهر
باد راك تكبيرة اخر العصر والمغرب باخر العشا ومن حاضت

اوجب اول الوقت وجب عليه صلوة ادرك من وقتها ولا فلا واما
الصبي فان بلغ بعد ان صلى وضيقة الوقت استحبت له الاعادة
ولا يجب على الصحيح فان بلغ في اثنائها بالسن فالصحيح الذي
عليه الجمهور انه يجب عليه اتمامها ويستحب الاعادة ولها شروط
واركان اما الشروط فثمانية احدها الاسلام الثاني الطهارة عن
الحدث والنجس فيما لا يعفى عنه وهي واجبة في الثوب والمكان
الثالث ستر العورة فعورة الرجل ما بين السرة والركبة والامة
كذلك على الاصح وحرة ما سوى الوجه والكفين والخنثى ان ستر
كالرجل وصلى لم تصح صلاته على الاصح من زيادات الروضة وشرح
المهذب خلافا لما في التحقيق فاذا لم يجد المصلي الا ثوبا واحدا نجسا
ولم يجد ما يغسله به فقولان اظهرهما يصلي عاريا ولا اعادة عليه
كما ذكر الرافعي فان وجد ما يستر به القبل او الدبر ستر القبل على
الصحيح المنصوص كما في الروضة فان لم يجد شيئا ولا باعار صلى
عاريا وقضى فان قدر على بهيمة ثوب لزمه الشراء ان لم يحتج اليه
لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم فان احتاج الى ما يتوضأ
به وشيء يستر عورته ومعه قيمة احدهما فالستر اولى ولا
بثوب حرير للضرورة ولا يجوز لغير ضرورة لما روى البخاري
رضي الله عنه عن عمر ان الخطاب رضي الله عنه انه قال يلبس الحرير
في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة اي من لا نصيب له الرابع استقبال
القبلة الا ما يستثنى فلو حال بين المكي والكعبة حائل فاجتهد
فلا اعادة فان كان الحائل خلقيا وكذا ان كان حادثا في اصح الوجهين
كما قاله الرافعي وتبعه النووي في الروضة وقال في شرح
المهذب انه يجتهد في الخلق بلا خلاف ولو بنى حائلا من غير ضرورة
ولا حاجة ومتعه المشاهدة لم تصح صلاته بلا اجتهاد لتقريطه
كما في النهاية عن العراقيين ومحراب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منزل منزل الكعبة في عدم اليمين والشمال لحاذق وغيره
ويجوز في غيره من سائر البلاد على الاصح الخامس العلم بدخول

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)